

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[538] وقد روى الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند البراء بن عازب في الحديث الثاني قال: كنا نصلي خلف النبي " ص " فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض (1). وروى الحميدي في الكتاب المذكور في مسند أبي هريرة في الحديث الثاني والخمسين من المتفق عليه قال: ان النبي " ص " كان يقول سمع الله لمن حمده ويدعو لقوم ويدعو على آخرين (2). وروى أبو داود في صحيحه نحو ذلك. (قال عبد الحمود): فهلا جعلوا هذين الروايتين الصحيحتين عندهم وأمثالهما عذرا لمن يقتدى بنبيهم ويقصر على قول سمع الله لمن حمده ويترك قول ربنا ولك الحمد، لا سيما وكتابهم ينطق " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ". ومن طرائف ما رايت منهم تشديد جماعة من المسلمين في الامر بوضع اليمين على الشمال في حال القيام في الصلاة، وينكرون على فرقة يسمونها الرافضة ترك ذلك غاية الانكار. (قال عبد الحمود): وما رايت الانكار منهم لذلك في موضعه لاني سالت علماء هذه الفرقة المسماة بالرافضة، فذكروا أنهم يروون أخبارا متواترة عن نبيهم وعن عترته ان المصلي لا يجوز أن يضع يمينه على شماله ولا احدى يديه على الاخر حال في حال الصلاة، قالوا فامثلنا قول نبينا واتبعنا عترته الذين شهد المسلمون كافة أنهم لا يفارقون كتابه، وما كان يجب أن يكون لنا أسوة لمن تبع الشافعي أو احد الائمة الاربعة المذاهب، قالوا وقد حكى الطحاوي في كتاب

(1) رواه مسلم في صحيحه: 1 / 345، والبخاري

في صحيحه: 1 / 197. (2) رواه البخاري في صحيحه: 1 / 194.